

الوسيط في المذهب

المشف كالزجاجة مثلا يجوز المسح عليه والملبوس المشقوق القدم الذي يشد محل الشق منه بشرح فيه تردد والصحيح جواز المسح لمسيس الحاجة إليه في العادة .
وأما الثاني فالمراد به أن يقوى بحيث يتأتى التردد عليه في المنازل على الحوائج وإن كان لا يداوم المشي عليه فلا يجوز المسح على الجورب ولا على اللفاف ولا جورب